به جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فقال البائع بعتك هذه واخرى معها وقال المشتري بعتني وحدها
القول قول المشتري

الفصل السابع في خيار الرؤية وخيار الشرط

وفيه الخيار بسبب الاستحقاق والتغرير
اما خيار الشرط قال في جامع الكبير في باب البيع الفاسد الخيار يثبت في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجائز وفي النوازل
رجل باع من آخر شيئا ومضى على ذلك ايام فقبض المشتري المبيع وقال البائع انت بالخيار ثلاثة ايام له الخيار ثلاثة ايام
هو المختار ولو قال له انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس رجل اشترى عبدين على ان البائع بالخيار فيهما وقبضهما
ثم مات احدهما او استحق لا يجوز العقد في الثاني وان اجاز البائع والمشتري لان العقد ينعقد الآن بحصته من الثمن
وانه غير معلوم رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ليس للبائع ان يطالبه بالثمن ما لم تمض الثلاث **نوع منه**
وفي الفتاوى الصغرى الاكل والشرب واللبس والركوب رضى والاستخدام مرة لا يبطل الخيار وفي موضع آخر في الفتاوى ايضا
فان المرة الثانية تبطل وفي المحيط باع عبدا على انه بالخيار على ان يعمله او يستقدمه او يستخدمه جاز وهو على خياره
بخلاف ما لو باع على ان يأكل من ثمرة حيث لا يجوز لان المنفعة لا حصة لها من الثمن والوطي والمس بشهوة والنظر
الى فرجها بشهوة اذا اقر بالشهوة واما اذا نظرت الى فرجه بشهوة او قبلته بشهوة او مسته بشهوة واقر المشتري انها
فعلته بشهوة لزمته الجارية وهذا قول ابي يوسف ما سه على قول ابي حنيفة وعند محمد لا يبطل الخيار ولو قبلها
المشتري وقال كان عن غير شهوة صدق في المس من رأس كتاب البيوع وفي الفتاوى من له الخيار اذا دعى الجارية الى فراشه
لا يبطل خياره وفي الاصل المشتري اذا رهن المشتري قبل الرؤية او آجر او باعه على ان المشتري بالخيار فهذا اختيار
ويبطل خيار الرؤية ولو فك الرهن او مضت مدة الاجارة او فسخ المشتري البيع بالخيار لم يعد خيار الرؤية ويرد
بالعيب لما مر الفصل المتقدم اذا ازداد المشترى في يد المشتري زيادة متصلة متولدة كالجمال والسمن والبرء انجلاء من العين
يمنع الرد ولا تمنع البيع والصبغ والخياطة وبناء الارض وغرس الاشجار يمنع الفسخ والولد والعقر والثمر واللبن يمنع الرد
بالاجماع وغير المتولدة كالكسب والغلة للمشتري وان فسخ فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة يكون للبائع وان هذا ان الخيار في البيع
اذا كان لاحدهما لم ينعقد العقد في حق الحكم في حقه واما في حق الآخر فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما ينعقد
فلو حمت الجارية عند المشتري ثم زالت الحمى يردها بالخيارين ويبطل الخيار ان جرح المشتري العبد وبجرح الاجنبي في الجرح
وفي الفتاوى رجل اشترى ارضا وله الخيار فلم يردها حتى زرع الاكار برضاه بان تركها عليه على الحالة المتقدمة ليس له
ان يردها وفي الاجناس لو بيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط وفي
المنتقى العرض على البيع يعني البائع الذي له الخيار اذا عرض المبيع الذي باعه على البيع لان نقضه لا يجوز بغير علم
من المشتري بغير محضر لكن يبطل خياره واصل هذا ان من باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فقال في الثلاثة رددت
بغير محضر من المشتري لم يكن نقضا وهو قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله صح النقض والعذر الحضرة العلم نقض
الحضرة حتى لو علم صاحبه بالفسخ في الايام الثلاثة صح النقض رضي او ابى حضر او لم يحضر وان لم يعلم حتى مضت الايام
الثلاثة لا ينتقض البيع لان العقد قد مضى ثلاثة ايام والفسخ لم يعمل لان صاحبه لم يعلم وذكر صلة الاسلام اذا

اذا فسخ من له الخيار بغير محضر من الآخر فذاك ليس بشيء وله ان يرضى بعد هذا قال والفسخ بخيار المخيرة ثم خيار البلوغ
يفسخ بغير محضر من الآخر وذكر قاضي الامام فخر الدين رحمه الله ان في الفسخ بالفعل لا يشترط حضرة في فتاواه لو فسخ بغير محضر
من صاحبه يتوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز وهذا اذا كان الفسخ بالقول
فان كان بالفعل يجوز بغير علم الآخر كما قال ابو يوسف وذكر الحلواني رحمه الله في شرحه ان الفسخ بالفعل له ان يتصرف في
المبيع بان تكون جارية فوطئها او باعها من غيره فان كان الخيار للبائع يتضمن ذلك فسخ البيع وان كان للمشتري كان ذلك اجازة
ولو كان الخيار للمشترين وفسخ احدهما بغير محضر من الآخر لا يجوز من الفصول وعلى هذا الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في مدة
الخيار هل يشترط حضرة صاحبه على الخلاف غير ان المشايخ رحمهم الله اخذوا بقول ابي يوسف في الاجارة الطويلة رجل اشترى كتابا على
انه بالخيار ثلاثة ايام ثم الفسخ من الكتاب بنفسه لا يبطل خياره الا يرى انه لو كتب من كتاب رجل وهو موضوع مبسوط ولم يرفعه لا يصير
به عاصيا لا يضمن وان قلب اوراقه فالاصح ان شفا جالوا اشترى دبجا ثم انه بسطه وجعل ينظر الى نقوشه وصنعته ونسج مثل ذلك
لا يبطل خياره فلو انه درس لم يكتب منه يبطل خياره ولو انسخ لغيره لا يبطل خياره قال الفقيه رحمه الله لو قيل ان الخيار لا يبطل بالدرس انه
ويبطل بالانتساخ منه كان يحتمل لان في الدراسة امتحانا لينظر الى صحته وكان كاستخدام العبد لولا مقاما للتجارة
فاستعمال قال رحمه الله وبه يأخذ وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى عبدا على ان البائع بالخيار فغضب البائع المبيع من يدي المشتري
لا يكون رضا بسقوط الخيار واما خيار الرؤية وفي التجريد لو اشترى مكيلا او موزونا من جنس واحد في وعاء او وعاء في وعاء
او وعاءين بعدما رأى بعضه فليس له الخيار الرؤية وان كان مختلفا فهو على خياره وكذا العبيد والثياب وكذا الجوز والبيض
وفي المنتقى في الكرم خيار الرؤية حتى يرى من كل نوع منه شيئا وفي النخل رؤية البعض لا يكفي وفي الاصل في الدار رؤية
خارج يبطل الخيار يعني اذا رأى الجدار وفي مختصر القدوري رؤية صحن الدار لا ذم ورؤية المطبخ وفي المجمع الاصطبل و
بيت الخلاء ليست بشرط قال رحمه الله رؤية ما هو المقصود من الدار شرط في الفتاوى كالبيت الصيفي والشتوي لو كان
في الدار بيتان من الشتوي وبيتان من الصيفي يشترط رؤية احدهما من الشتوي ورؤية احدهما من الصيفي ورؤية الحجرة
ليست بشرط الا اذا كان هناك بيت معقود كبيت الطابق وفي بيت الغلة يعني بخارا الرؤية انه يكفي برؤية الجدار
خارج البيت في الاجناس اذا اشترى شيئا قد رآه قبل ذلك بمدة ان تغير ذلك الشيء له الخيار ولو ادعى المشتري انه
تغير وانكر البائع لا يصدق والقول قول البائع وفي شرح الطحاوي ولو اختلفا في الرؤية قال البائع انه رأى قبل الشراء
وانكر المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه وفي الفتاوى لو اقر بقبض المشتري ثم قال بعد ذلك لم ار المشتري
لا يصدق وفيه لو اشترى شيئا معينا في الارض كالجوز والبصل والثوم والفجل ان باع قبل ان ينبت او بعدما
ينبت نباتا لا يفهم وجوده تحت الارض لا يجوز البيع وان باع بعدما نبت نباتا يفهم وجوده تحت الارض يجوز البيع فان
قلع البعض هل يثبت له الخيار حتى اذا رضي به يلزم البيع في الكل فهذا على وجهين اما ان كان المبيع المغيب يكال
يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والبصل والزعفران والثوم او يباع عددا كالفجل ان كان المبيع مما يكال او يوزن لا يخ
ان قلع البائع او المشتري باذن البائع وكان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او قلع المشتري بغير اذن البائع ان قلع البائع

Copyright © King Saud University